ونظراً للفوائد الناتجة عن اقرار هذا القانون، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق أملين إقراره.

قانون رقم ٢٦٣

إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ـ فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يخضع لهذا القانون الصحافيون والمصورون في وسائل الإعلام اللبنانية الذين ينتسبون إلى إحدى نقابتي المحررين والمصورين.

المادة الثانية: يُضاف إلى البند ٣ من الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ التي تنص تحت عنوان: فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط، المقطع التالي:

«الصحافيون والمصورون، اللبنانيون، غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وغير المستفيدين من تقديمات أي نظام تأميني عام آخر تديره أية جهة عامة، بأية صفة أخرى، شرط ممارسة العمل شخصياً وفعلياً على الأراضي اللبنانية، على أن يُفهم بالصحافيين والمصورين المعنيين بهذا القانون، الاشخاص اللبنانيون المدرجون على جدول نقابتهم لمدة لا تقل عن سنتين والذين لا يمارسون أي عمل آخر بصورة رئيسية».

المادة الثالثة: يحدد معدل الاشتراكات المتوجبة على الأشخاص المشمولين بهذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس الإدارة، على أن تكون الاشتراكات على عاتق الصحافيين والمصورين المذكورين كاملة.

المادة الرابعة: يخضع الصحافيون والمصورون المشمولون بهذا القانون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي ينتهي انتسابهم الإلزامي المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا القانون، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ولا سيما فيما يتعلق بالشروط المحددة لجهة السن اللازم للاستفادة وسنوات الاشتراك اللازمة لذلك.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون وشروط الاستفادة والخضوع بموجب نظام يضعه الصندوق.

المادة السادسة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشره لجهة استحقاق الاشتراكات، واعتباراً من بداية الشهر التاسع لجهة توجب التقديمات.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

بما أن عدداً من الصحافيين أو المصورين، غير المرتبطين بعقود عمل، لا يحق لهم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته.

وبغياب أية ضمانات وتقديمات صحية لأولئك الذين أمضوا العمر في المهنة ولأفراد عائلاتهم.

وبما أنه يقتضي إتاحة المجال للصحافيين والمصورين المنتسبين الى إحدى نقابتي المحررين والمصورين، وغير المرتبطين بعقد عمل وبالتالي، غير المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو المنتسبين الى أي نظام تأميني عام، للانتساب مع عائلاتهم إلى الصندوق واستفادتهم من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة، وذلك قبل وبعد تاريخ تقاعدهم وبلوغهم السن القانونية.

وبما أنه يقتضي إضافة فقرة الى البند ٣ من الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ التي تنص تحت عنوان: (فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والامومة فقط) تراعي هذا الواقع، وتسمح بالتالي للصحافيين

والمصورين غير المنتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لأي جهة تأمينية عامة بالانتساب الى الصندوق والاستفادة من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة.

لذلك، كان هذا الاقتراح آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٦٤

تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة، كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون

تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

الفصل الاول:

المادة الأولى:

يضاف الى المادة ٩ (مصلحة الرياضة) من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

«شؤون المراكز وصالات اللياقة البدنية لجهة تلقي طلبات ترخيصها والتحقق من الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وإصدار التوصيات بشأنها، وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها».

المادة ٢:

يضاف إلى المادة ١٠ (مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي) من القانون ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

«– المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية».

الفصل الثاني:

تنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم

أحكام عامة

المادة ٣: نطاق تطبيق القانون وهدفه

١ . يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع «المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحية» من النواحي الإدارية والفنية والرياضية وتحديد آلية إنشاء الحساب الوطني للدعم.

٢ . يطبق هذا القانون على المؤسسات والشركات التجارية والنوادي والجمعيات ذات وجهة الاستعمال الرياضية الصحية المحددة بموجب هذا القانون.

٣ . تستثنى من أحكام هذا القانون، الصالات الرياضية الصحية في الأبنية السكنية طالما أنها مخصصة للاستعمال الداخلي الخاص بمالكي أو شاغلي البناء فقط.

المادة ٤: تعريفات

لأغراض هذا القانون، يقصد بالعبارات أدناه أينما وردت في القانون المعنى المقابل لها.

١ . مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحية: المؤسسات والشركات التجارية الحاصلة على كل التراخيص الإدارية الملائمة، والتي تقدم لزبائنها خدمات اللياقة البدنيّة الصحية مقابل اشتراكات تحددها بنفسها.

٢ . خدمات اللياقة البدنيّة الصحية: نشاطات اللياقة البدنية على اختلاف أنواعها.

٣ . المدرّب: هو الحائز على إجازة في التربية البدنية والرياضية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، سواء وطنية أم أجنبية.

٤ . الحساب الوطني للدعم: حساب مستحدث لدى مصرف لبنان تخصص أمواله لدعم الرياضة في لبنان.